مفاهيم حقوق الإنسان بتن المرجعية الإسلامية و القوانتن الدولية

د. حسن عزوزي ـ جامعة القرويين ـ فاس.

موضوع **حقوق الإنسان** قديم جديد، انشغلت به الإنسانية جمعاء منذ أقدم العصور، ذلك أن الإنسان بطبيعته متطلع إلى الحياة الحرة الكريمة من خلال السعي الحثيث إلى الإحراز على الحقوق ولاسيما الحقوق الطبيعية. و قد عقد المفكرون كثيرا من المقارنات المستفيضة بين هذه الحقوق الإنسانية كما رسمها الإسلام ونظائرها في القوانين الدولية ليؤكدوا من خلال ذلك أصالة هذه الحقوق في الإسلام الذي كان أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان، وجعلها ثابتة بحكم إنعام الله على الإنسان وتكريمه له، فهي ليست ناتجة عن صراع أو مطالبة لنيلها، غير أن شيئا من هذه الدراسات المقارنة لم يكن حاسما في إنهاء الجدل الحاصل كما أنه لم يقطع- للأسف الشديد- دابر الاتهامات والافتراءات التي يوجهها الغربيون إلى الإسلام والدول الإسلامية في هذا المجال.

ولعل المقارنة بين الإسلام والقوانين والمواثيق الدولية أو المقاربة معها، هو من بعض الوجوه استمرار في التدليل على عظمة النص التشريعي الإسلامي وثبوته، ومع ذلك لا بد من الاعتراف بأننا شغلنا أكثر من اللازم بإثبات النص والكلام على عظمته وخلوده وقد أصبح الأمر من البدهيات وجاء الكثير من ذلك على حساب التفكير في سبل إعمال النص والسهر على تطبيقه.

ولا شك أن معظم الدراسات الموجهة إلى عقد مقارنات بين حقوق الإنسان في الإسلام من جهة وفي القوانين الوضعية من جهة أخرى قد دأبت على عقد مقارنات بين أسماء هذه الحقوق وشعاراتها المعلنة هنا وهناك دون الوقوف عند دراسة المنطلقات والدوافع التي بفضلها يمكن التمييز ما بين الشرعة التي تقدس حقوق الإنسان لأنها يقين واعتقاد قبل أن تكون ممارسة وسلوكا أخلاقيا وبين الأنظمة والقوانين التي تستغل هذه الحقوق لأنها تابعة لمصالح اجتماعية وسياسية.

فالحقوق جمع (حق) وهو «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا»[1]، وهو تعريف يشمل أنواع الحقوق الدينية والمدنية والأدبية والمالية وغيرها، والحقوق في الإسلام ليست طبيعية مصدرها الطبيعة أو العقل البشري وإنما هي منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأفكار الشرعية وهي حقوق أصيلة أبدية لا تقبل حذفا ولا تعديلا ولا نسخا ولا تعطيلا، فهي واجبات دينية يكلف بها الفرد والمجتمع، فالفرد في المجتمع الإسلامي يتشرب هذه الحقوق ويتكيف معها بحيث تصبح جزءا من مكوناته النفسية والعقلية

والوجدانية. إنها حقوق ملزمة شرعها الخالق سبحانه وتعالى ومن هنا كان العمل بها واجبا إسلاميا يجب على كل مسلم الخضوع لها والعمل بموجبها. ومنشئ الحق هو الله تعالى إذ لا حاكم غيره ولا تشريع سوى ما شرعه، وباعتبار صاحب الحق ينقسم الحق إلى حق الله وحق الإنسان والحق المشترك وهو ما اجتمع فيه الحقان وقد يغلب حق الله أو حق الإنسان الشخصي. وتقرير حق الإنسان وحق الجماعة بحكم الشارع يجعل حق كل منهما مقرونا بالواجب، بل إن ما هو حق للفرد أو للجماعة هو في نظر الشارع واجب تكليفي مفروض على أحدهما لصالح الآخر، فما هو حق الله وما هو حق للعبد وما هو مشترك بينهما كلها أحكام تكليفية وواجبات شرعية، وهكذا تتوازن الحقوق والواجبات بل تتلازم في شريعة الإسلام[2].

أما مصدر حقوق الإنسان في القوانين الوضعية فهو الفكر البشري المتأثر بالطبيعة البشرية بما فيها من ضعف وقصور وعجز عن إدراك الأمور والإحاطة بالأشياء، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي هو أساس الشرعية الدولية لحقوق الإنسان لا يعد قانونا دوليا له صفة الإلزام لأنه لم يكن معاهدة دولية وإنما صدر في صورة مناشدة ومناداة لها في التوصية غير الملزمة[3].

ويرجع طرح مسألة حقوق الإنسان في القانون الوضعي إلى أفكار القانون الطبيعي منذ القرن الثامن عشر حيث قادت هذه الأفكار السلطة العامة إلى الاعتراف للإنسان بحقوق طبيعية ويمكن أن نشير بهذا الخصوص إلى الحقوق والحريات الفردية كالحق في الحياة ومنع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهنية و الحق في الحرية والأمن والحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية والحق في التجمع وتكوين الجمعيات والحق في الانتخاب وحق الملكية والحق في التقاضي والحق في محاكمة عادلة بالإضافة إلى حقوق الطفل والمرأة.

لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبادئ إنسانية رفيعة وشجع صدوره على توقيع اتفاقيات دولية أخرى كالاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية و الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقد صدرا في 16 ديسمبر 1966، كما وقع المجلس الأوروبي عام 1950 الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأقرت الجمعية العامة إعلانات مماثلة تؤكد حقوق الطفل ورفض التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة وهي مواثيق إنسانية لقيت وتلقى من المسلمين كل دعم وتأييد ما دامت تنسجم مع حقوق الإنسان في الإسلام والتراث الإسلامي عامة.

وقد كان من الواضح أن الهدف الرئيس من الإعلان هو تسليح الإنسان ليكون عضوا فاعلا في مجتمعه وتأكيد حقه في الحياة الكريمة الآمنة والافتراض بأن مجتمعا إنسانيا يتشكل من هذا النوع من الأفراد جدير بأن يحمل مسؤولياته في بناء عالم جديد يقوم

على العدالة والمساواة بين الشعوب ويتضامن لحفظ سلام عالمي أكيد يحمي الإنسانية من مخاوف الدمار الشامل.

لكل هذا فإننا تؤكد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي هو أساس الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بمواده الثلاثين وباستثناء المادتين السادسة عشرة والثامنة عشرة لا يتعارض في عمقه الإنساني وفي كلياته وتوجهاته العامة وروحه مع التعاليم الإسلامية في الإقرار للإنسان بحقوقه كاملة، ولقد استثنيننا هاتين المادتين من الإعلان واللتين تتحفظ عليهما بعض الدول الإسلامية لأن المادة السادسة عشرة تنص على حق الزواج دون أي قيد بسبب الدين والمادة الثامنة عشرة تقر لكل شخص بالحق في تغيير دينه مما يعد في الشريعة الإسلامية ردة لا شبهة فيها. أما المواد الثمان والعشرون الأخرى من الإعلان فهي تتطابق في جوهرها وعمقها وأصلها المبدئي مع تعاليم الدين الحنيف تطابقا يتفاوت من مادة إلى أخرى من جهة أخرى فإن الإعلان العالمي لم يلبث بعد تحرر مجموعة من الدول الإفريقية والأسيوية أن ووجه بانتقاداتها، إذ لم يراع ما عندها في هذا المجال وما لها فيه من مقتضيات بحكم غيابها يوم صياغته مما أثار ويثير اليوم وبإلحاح ضرورة مراجعة هذا الإعلان استنادا إلى ثقافات وخصوصيات جميع الشعوب بعيدا عن الأحادية القائمة الآن باسم (عالمية حقوق الإنسان) ولا ننسى بهذا الصدد أن الإعلان جاء ليعكس المناخ الذي صدر فيه وهو مناخ الحرب العالمية الثانية وجاء يصور العالم الجديد كما أراده المنتصرون في تلك الحرب. أما (الإنسان) فهو الإنسان الأوروبي الذي قاسى من ويلات الحرب وناضل حتى خرج منتصرا ويمكن أن نقدم دليلا على ذلك أن الأمم المتحدة التي أصدرت الإعلان كانت هي نفس المنظمة التي أصدرت قرار تقسيم فلسطين متحدية كل القيم الأخلاقية والإنسانية والقوانين الدولية وذلك قبل عام واحد فقط من إصدار الإعلان. لكل هذه العوامل وغيرها برز تيار دولي واسع ينادي بضرورة إعادة النظر في المواثيق الدولية السابقة بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كضمان حرية الفرد وكرامته فعلا لا قولا وممارسة لا تنظيرا.

ويتضح من خلال البنود الثلاثين التي تضمنها الإعلان أنه ما من هدف إنساني نبيل اشتمل عليه إلا وله سند في العقيدة الإسلامية مع فارق أساسي هو أن هذه الحقوق جزء من حقوق الله على العباد مما يكسبها قداسة خاصة يجعلها فرائض يثاب فاعلها ويعاقب تاركها، في حين أن بنود الإعلان العالمي لا تعدو أن تكون توصيات غير ملزمة.

وعند استعراض تلك البنود الثلاثين يتبين أن ثمة حقوقا مشتركة بين الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ويمكن إجمال أبرز هذه الحقوق في:

حق الأخوة الإنسانية، حق الحياة، حق الكرامة، حق المساواة، حق الحرية، حق العدالة، حق الأمن، حق حرية التفكير والتدين، حق التملك، حق التنقل، حق اللجوء والهجرة، حق

الاجتماع، الحق في العمل والرعاية الصحية، الحق في التعلم، حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق الأقليات.

عمق وشمولية الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان:

تتمثل شمولية النظرة الإسلامية لحقوق الإنسان في كون الإسلام لم ينظر إلى حقوق الإنسان كحقوق مجردة وإنما انطلق من مفهوم أشمل وأرقى ألا وهو كرامة الإنسان، فالإسلام يكرم الإنسان وينظر إليه كمخلوق كريم **(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)** (الإسراء:70). وتتميز كرامة الإنسان بأنها تشمل جميع الجنس البشري دون التمييز بسبب العرق والجنس أو النسب أو المال وذلك مصداقا لقوله تعالى : **(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)** (الحجرات:13)، وعملا بقوله ﷺ **(لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى)**[4].

إن نظام الحقوق والحريات في الإسلام يشمل كل أنواع حقوق الإنسان سواء ما يسمى منها بالحقوق والحريات التقليدية أو ما يسمى بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية وهي تستغرق وتستوعب كل ما يجب للإنسان من حقوق منذ أن كان جنينا إلى ما بعد موته مرورا بمختلف المراحل التي تشملها حقوق الإنسان في الإسلام، ومن هذا المنظور الشمولي إلى حقوق الإنسان يتضح لنا كيف أن الإسلام كفل للإنسان حقوقا لم يكفلها له أي دين أو مذهب كما يتجلى لنا بوضوح أن المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان هو الأكثر عمقا وأصالة والأشد انسجاما وتوافقا مع الفطرة الإنسانية، وهذا بخلاف النظرية الوضعية لحقوق الإنسان التي لا تتسم بهذا الشمول والعمق والأصالة. ولعل أبرز مثال على القصور وعدم الشمول في القوانين الوضعية أن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 أقرت بأن هذا الإعلان يشوبه النقص والقصور وعدم استيفاء جميع الحقوق، لذلك لجأت إلى إصدار عدة وثائق مكملة لهذا الإعلان من أهمها الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكلتاهما صدرتا عام 1966، كما أصدر لاحقا إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

إن ثمة حقوقا إنسانية جوهرية لم يرد تفصيلها وتعميقها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منها حقوق الإنسان قبل أن يولد وبعد أن يموت وحقوق الطفل وحقوق المرأة وحقوق الكبار وحقوق اليتامى والحق في الميراث إلى غير ذلك. وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اتفق مع الإسلام في مناداته ببعض الحقوق فإن الإسلام أعمق معالجة لهذه الحقوق من الإعلان، ولو أخذنا أي حق من الحقوق – محل الاتفاق- وقمنا بدراسته وفق المنظور الإسلامي فإنه سيظهر من دون شك عمق الإسلام وإحاطته بكل جوانب ذلك الحق، فالحق في الزواج وتكوين أسرة مثلا قد ورد في المادة السادسة عشرة من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان التي تقول : «للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله». أما الإسلام فينفرد بنظرته إلى ما قبل الزواج، وهو حق للولد الذي يأتي بعد الزواج ، حقه في اختيار أمه على أساس من الشرف والعفة والطهارة، وحقوق الأبناء وحق الأمومة وحق الأقارب وحق الميراث وغيرها من الحقوق المتعددة.

الضمانات التي وضعها الإسلام للمحافظة على حقوق الإنسان:

تكمن الضمانات الأساسية التي وضعها الإسلام للمحافظة على حقوق الإنسان في أن الإسلام لم يجعل من هذه الحقوق مجرد توصيات أولية، وهو التحفظ الرئيس على أنظمة حقوق الإنسان المعاصرة، ذلك أن الإسلام صاغ هذه الحقوق في شكل أوامر شرعية وأمر بحمايتها والسهر عليها كما وضع إلى جانب ضمان حقوق الإنسان النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذ هذه الحقوق، فالإسلام يعاقب كل من تسول له نفسه المساس بحقوق الإنسان ويفتح المجال أمام من يقع المساس بحقه –أيا كان- للتظلم ويمنح للقاضي سلطة تقديرية للتعزير بالإضافة إلى ما منحه في مجال الحدود، ولقد فتح الإسلام كذلك المجال منذ أربعة عشر قرنا أمام التحالف والتعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان ونذكر على سبيل المثال حلف الفضول الذي يقول عنه الرسول صلى الله عليه وسلم أنه حضره في الجاهلية ولو دعي إليه في الإسلام لأجاب.

ولعل أهم ضمانة يضعها الإسلام للمحافظة على حقوق الإنسان هي تدعيم الرقابة الذاتية عن طريق تربية الإنسان وتنمية الوازع الديني لديه وإشعاره بالمسؤولية وإيقاظ الضمير في نفسه وجعله سويا، وفضلا عن كل هذا هنالك الجزاء الأخروي الذي يعتبر من مميزات الإسلام، فالمسلم يعمل في الدنيا ونظره إلى الآخرة فربط الإنسان بالله يجعله يصون الحقوق ويرعى الواجبات غير منتظر للثناء والشكر من أحد.

أما في القوانين الوضعية فإن الضمانات الموضوعة للمحافظة على حقوق الإنسان يشوبها العديد من النواقص بالرغم من أهمية المعاهدات والمواثيق التي تم التوصل إليها، وبالرغم من الأجهزة القضائية التي تم وضعها (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلا) فإنه يحق لنا أن نتساءل عن مدى نجاح هذه الآليات في القضاء على ظاهرة امتهان كرامة الإنسان وخرق حقوقه والإخلال بها، فهل توقفت الاعتداءات التي يتعرض لها الإنسان وحقوقه؟ بالتأكيد لا، فالمسألة تحتاج إلى حلول أخرى أكثر فعالية، أما القول بأن ضمير الجماعة يعتبر أساسا لحماية حقوق الإنسان فهذا غير كاف، وذلك أن ضمير الجماعة لا يقبل وحده ليكون ضمانا لحقوق الإنسان أو كأساس لها لأن هذا الضمير تحكمه الأهواء والمصالح والعصبية المذهبية والدينية، ولا يفوتنا تذكر ما قام به كثير من المسؤولين والقائمين على رعاية حقوق الإنسان في الغرب من انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان في غيبة ضمير الجماعة وكان ذلك بسبب العرق والدين. فلا تصح إذن عبارة ضمير الجماعة

كأساس ومنطلق لحقوق الإنسان إلا إذا قصد بها الضمير الذي غرسته قيم الأديان السماوية في الإنسان على تتابع الوحي والرسالات حتى ظهور الإسلام[5].

ثبات حقوق الإنسان في الإسلام:

إن حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة لا تقبل التغيير وهي أبعد ما تكون عن النسبية المكانية والزمانية، وهي ليست لجنس دون آخر ولا لمكان دون آخر ولا لفئة دون أخرى أما في المنظور الغربي فهي تتغير بحسب المجتمعات وبحسب الزمان والمكان.

وعلى سبيل المثال فإن الحق في الحرية والعدالة والمساواة وهي حقوق أساسية من حقوق الإنسان في العصر الحديث لا تحظى بنفس التقدير والقيمة في كل المجتمعات ولا توضع في نفس الدرجة من حيث الأهمية والأولويات، فبعض الدول تعطي الحرية مفهوما سياسيا ظاهرا وبعضها مفهوما اجتماعيا أو ثقافيا أو فرديا أو حتى مفهوما جنسيا فيما يطلق عليه الحرية الجنسية وهي الفوضى بذاتها، كما أن المساواة التي هي قيمة عليا للإنسان تخضع لظروف المصالح المادية والمفاهيم الاجتماعية، والعدالة من جهتها كحق تفسر بدورها في كثير من الأحيان وفق المصالح والأهواء.

أما حقوق الإنسان في الإسلام فإنها تنبع من فكرة مستقلة عن إرادة البشر وعن النسبية الزمانية والمكانية والمفاهيم المتعددة أي معايير التطبيق المختلفة في المجتمعات الإنسانية على اختلاف النظم والقوانين، فهي منح إلهية من نعم الله تعالى على عباده أظهرتها الشريعة الإسلامية في نصوصها وأصولها العامة وألزمت بها كافة الناس، وهي ليست سلاحا في يد السلطة وإنما يجعلها في مواجهة الكافة ويقيم ضمانات لها باعتبار مصدرها من أقوى الضمانات عند التطبيق والممارسة، وهذا على عكس ما هو جار به العمل في القوانين الوضعية، فعلى الرغم من أن مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان يستند إلى الشرعية الدولية، وبالتالي لا يمكن إلا أن يكون موضع قبول من المجتمع الدولي فإن هناك تعارضا كبيرا بين الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وبين التفسير والتطبيق الغربيين لهذه الشرعية ولتلك الحقوق، وهذا ما يعتبر من التناقضات الصارخة التي تطبع الحياة السياسية الدولية في عصرنا الحاضر، وفضلا عن ذلك فإنه من الطبيعي أن لا يكون هناك قبول مطلق لعالمية حقوق الإنسان وقابليتها للتطبيق، وذلك بحكم الطبيعة الإنسانية التي من مظاهرها التنوع الثقافي بين شعوب العالم، ولا شك أن هذه الازدواجية في معايير تطبيق وممارسة حقوق الإنسان غير مقبول في المنظور الإسلامي لأنها افتراء صارخ على الحقوق، ولأنها تتنافى مع مبدأ العدل الذي هو أساس التعامل الإنساني السليم سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات أو على مستوى العلاقات الدولية، وبخلاف ذلك فإن حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية هي حقوق لكل البشر جعلها الله مكفولة مصونة لكل إنسان.

الحقوق الأساسية: نماذج ومقارنات

ليس المقصود استعراض جميع الحقوق وتتبعها في شموليتها وثباتها واستجابتها لمختلف متطلبات الحياة الفردية والجماعية ومقارنتها بما جاء عنها في القوانين والمواثيق الدولية ولكننا سنقتصر على إبراز بعض الحقوق الرئيسة التي دأب الباحثون والمفكرون على الوقوف عندها لكن قبل ذلك لا بأس من الإشارة إلى أن ثمة خصوصيات تميز منظور الإسلام للحقوق، وهي خصوصيات نابعة من التكريم الإلهي للإنسان ومرتبطة بالفطرة السليمة والطبيعة السوية **(فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)** (الروم:29) من هذه الخصوصيات:

1- إن حقوق الإنسان في المنظومة الإسلامية جزء من حقوق أخرى تشكل جميعها رؤية الإسلام الشمولية للإنسان في علاقته مع الله ومع نفسه وغيره ، فهناك حقوق الله تعالى وحقوق العباد وحقوق النفس.

2- إن حقوق الإنسان في الإسلام نتيجة لإنعام الله تعالى عليه وتكريمه له وهي ليست حقوقا طبيعية وإنما هي إلهية **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)** (الإسراء:70) وهذا ما يكسبها قدرا من الهيبة والاحترام والقدسية التي تشكل ضمانة أساسية.

3- إن حقوق الإنسان في الإسلام تقترن بالواجبات، وقد تتحول الحقوق أحيانا إلى واجبات وهو ما يجعلها جميعا تخضع لما يضمن حمايتها في سبيل تنظيم سليم للحياة.

4- تتميز حقوق الإنسان في الإسلام بكونها ترتبط بثنائية الجزاء وهو مبدأ يتضمن مسؤولية الفرد والسلطات الحاكمة أمام الله تعالى وما يترتب على ذلك من الجزاء الأخروي، وهذا المبدأ يعود على حقوق الإنسان من حيث حمايتها وصونها بأعظم النتائج التي لا ترمي إليها القوانين الوضعية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

حق الحياة:

حق الحياة هو الحق الأول للإنسان وبه تبدأ سائر الحقوق ومع انتهائه تنعدم سائر الحقوق والحياة منحة من الله تعالى للإنسان لا يملك أي كان انتزاعها بغير إرادة الله، يقول عز وجل **(إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ)** (ق:43)، وقد أعطى حق الاقتصاص من الأفراد للدولة فحسب وفق قانون الجنايات وذلك لمصلحة المجتمع كله وإحياء له **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)** (البقرة:179)، وقد شدد الإسلام في تقدير الحياة حتى جعل الاعتداء على النفس الواحدة بالقتل بمثابة القتل للبشرية جمعاء قال تعالى: **(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)** (المائدة:32) وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام في مادته الأولى على أن «حياة الإنسان مقدسة.. لا يجوز الاعتداء عليها بأي حال،

ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها) وعندما نراجع المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجدها توضح أن الحياة حق لكل فرد فتقول: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)[6] وحق الحياة في الإعلان العالمي مقترن بحق الحرية والأمان ويفهم من هذا الاقتران أن حياة الإنسان لا تحظى بقيمتها الحقيقية ما لم يتمتع الإنسان بحريته وتضمن له سلامة شخصه.

أما الإسلام فقد تميز بأن أحاط الإنسان برعايته وحقه في الحياة منذ كونه جنينا في بطن أمه إلى أن يلقى ربه، ولذلك حرم الإسلام إجهاض المرأة واعتبر ذلك قتلا للنفس واعتبر من اعتدى على امرأة حامل فأجهضت جانيا على نفس بريئة فأوجبت دفع ديته[7].

وقد تنبهت بعض المواثيق الدولية التي صدرت بعد الإعلان العالمي إلى أهمية إثارة التساؤلات حول وضعية عملية الإجهاض لكنها لم تصل إلى حد تجريمها وتحريمها. وهكذا اعتبرت «أن اللجوء إلى الإجهاض للمساعدة في حل المشكلات الاقتصادية ومشكلات الإعالة الناتجة عن الانفجار السكاني يعتبر مخالفة خطيرة وواضحة لحقوق الإنسان»[8]، أما مسألة قتل المرحمة المحرم بالشريعة الإسلامية منذ خمسة عشر قرنا فإنها لم تحسم بعد بالمواثيق والقوانين الدولية.

وإذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان تنص في مادتها الثامنة على أنه (لا يجوز إعدام أي شخص عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة) فإن الشريعة الإسلامية تجيز الحكم بالإعدام في الحالات التالية:

أ- القتل العمد في حال إصرار أهل القتيل على القصاص، ورفض قبول الدية الشرعية أو التنازل عن حقهم.

ب- زنا المحصن، حيث يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالرجم بالحجارة حتى الموت وهذه العقوبة لا تنفذ إلا بعد توافر شروط صارمة ومحددة.

ج- الحرابة (قطع الطريق) وهذه الجريمة تشكل تهديدا لحياة الإنسان وممتلكاتهم وتهديدا لأمن وسلامة المجتمع يقول تعالى **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)** (المائدة:33).

د- الردة عن الإسلام حيث يمنح الشخص الذي يرتد عن الإسلام فرصة من قبل السلطات القضائية لمراجعة موقفه والعودة إلى الإسلام ويستتاب فإن أبى ورفض الانصياع يحكم عليه بالإعدام، يقول تعالى: **(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)** (البقرة:217) ويقول الرسول ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[9] وهنا يختلف موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أشار في المادة 18 أن لكل شخص الحق في تغيير ديانته وعقيدته، ولذلك

اعتبر الإنسان حرا في أن يغير دينه متى شاء ووجهت الانتقادات إلى الإسلام على اعتبار أن إقامة حد الردة فيه قسوة، بجانب انتهاكه لحقوق الإنسان الدينية.والواقع أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ليس فيها أي اعتبار للأحكام الشرعية أو الدينية، فهي تنطلق من التوجهات العلمانية والليبرالية وما شابهها ولذلك فهي لا يمكنها أن تستوعب كيف أن تغيير الدين يعتبر ردة تشكل حدا من حدود الله وجريمة مغلظة جزاؤها القتل بعد الاستتابة والبيان، وليس السبب في هذه العقوبة راجعا إلى كون المرتد اعتنق دينا آخر بدليل معاملة المسلمين لغيرهم داخل المجتمع الإسلامي أو خارجه ولكنه راجع إلى ما يعنيه الارتداد في مفهوم الدين وسياق المجتمع من تآمر على المسلمين وخيانة لهم بكل ما في ذلك من كيد ومكر وسعي إلى زرع الشك في صفوفهم وبث الفرقة بينهم وردهم عن دينهم وهدم بناء مجتمعهم، والإسلام حين أعطى الحرية ومنحها فإنه في نفس الوقت حماها من كل عبث وفوضى.

حق التدين:

يعتبر حق التدين أو حرية الاعتقاد من أهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة، وهو في الدين أحد الضروريات الخمس وأبرزها، وقد نص القرآن الكريم صراحة على حرية الاعتقاد والتدين فقال تعالى: **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)** (البقرة/256) وقال تعالى: **(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)** (يونس:99) وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ان كل إنسان يولد على الفطرة ويبقى على دين الفطرة حتى يبدل بفعل إنساني فقال عليه السلام: **(كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)**[10] والفطرة هي الاستعداد الإنساني لدين الحق بالميل الطبيعي الذي أودعه الله في الإنسان.

لقد ضمن الإسلام حرية التدين ومنع الإكراه على الدين وقرر التسامح الديني الذي لم يعرف التاريخ الإنساني مثيلا له فالإنسان حر في اختيار معتقده وليس لأحد أن يمنعه من ذلك على أساس ان المعتقد أمر شخصي لا يستتبع مسؤولية أحد غيره ويتعلق بالقناعة الفكرية الداخلية للشخص. وفي الغرب كان الإكراه على الدين والتعصب الديني هو السائد حتى قيام الثورة الفرنسية التي أعلنت حرية التدين، وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنص على ذلك في المادة (18) التي تقول: «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته وعقيدته»، ويتبين من هذا إن الإسلام يخالف ما أعلنه إعلان الأمم المتحدة في الجزئية التي تقول: «ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته» حيث إن الإسلام لا يعطي للمسلم حرية تغيير دينه بعد أن رضي به عن طيب نفس، ويعتبر الأمر ردة يستحق بها صاحبها القتل، وأما ما يثار حول حد الردة ومنافاته لحرية الاعتقاد فقد تعرضنا لذلك بإيجاز أثناء الحديث عن حق الحياة.

الحق في الحرية:

تحافظ الشريعة الإسلامية على كرامة الإنسان كمبدأ أساسي خاصة فيما يتعلق بحقوق وحرية جميع البشر (الحريات العامة) بصرف النظر عن أجناسهم أو معتقداتهم، وتنص الفقرة الثانية من البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام إلى أن «حرية الإنسان مقدسة – كحياته سواء- وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة)، وهي مستصحبة ومستمرة، ليس لأحد أن يعتدي عليها. ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها».

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فينص في مادته الأولى على أنه «يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق» وفي غير حاجة إلى الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة التي تركز على هذا الحق تكفي الإشارة إلى قولة عمر بن الخطاب ﷺ: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»، فالنص يكاد أن يكون هو في لفظه وفي معناه مع قوة في قولة عمر بن الخطاب مردها إلى استنكار الاستعباد.

إن للحق في الحرية في الإسلام قيمة كبرى وأساسية لارتباطها بطبيعة الإنسان وفطرته وغريزته وفق قولة عمر السابقة ولتأثيرها في تكوين شخصيته إذ بها تقوم الحياة ويتحقق الإنتاج وينهض المجتمع. وإن دعوة الإسلام للحرية لتبدأ بالتوحيد الذي حرر الإنسان من الشرك أي من عبادة غير الله وهو ما أفضى إلى عملية أخرى لتحرير الإنسان من كل سيطرة تستبد به أو نفوذ يتحكم فيه باعتباره ينبغي أن يتمتع بالحرية في نطاق الانضباط واحترام القوانين والتشريعات التي تهدف إلى تنظيم الحياة والمجتمع، إذ من حقه أن يكون في مأمن من كل عدوان أو بغي أو تسلط أو ما إلى ذلك مما يخرق حريته أو يصيب حياته أو دينه أو ماله أو أهله وجميع حرماته.

والإسلام بهذا قد سبق جميع الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية التي تحدثت عن الحق في الحرية والأمن وأبرزت حرياته الخاصة والعامة وإنه لمن الصعب استعراض كل ما يميزه في سياق هذا العرض وتكفي الإشارة إلى بعض جوانب الحرية التي كفلها الإسلام والتي أقرتها التشريعات والقوانين الوضعية الحديثة، منها حرية العمل وحرية المسكن وحرية التعبير وحرية الفكر والضمير وحرية التنقل، ويكفي الإسلام حرصا على الحرية التعبيرية إقراره بحرية العقيدة مع كل ما تقتضيه من احترام ممارستها وعدم الإجبار على تعطيلها أو تغييرها.

لقد أراد الله للإنسان بهذه الحرية أن يعيش حياة أساسها التكريم الذي يتيح له الحياة ضمن مجتمعه بناء على روابط وضوابط تضمن سير الحياة الخاصة والعامة على النحو الذي يمكنه من حمل الرسالة وأداء الأمانة. وهنا قيمة كبرى تجعل الحرية في الإسلام مرتبطة بالمساواة أي بالمساواة في الحرية وفي جميع الحقوق.

الحق في المساواة:

إن المساواة بين الناس في الإسلام ليست حقا وإنما أمر واقع مفروض ما دام الخالق سبحانه وتعالى قد خلقهم جميعا من نفس واحدة **(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء)** (النساء:1)، فالناس كافة متساوون في القيمة الإنسانية المشتركة، وإذا كان هناك اختلاف في المظهر كالجنس واللون والمعتقد، فهذا الاختلاف مدعاة للتعارف والتآلف، وإذا كان هناك تفاضل بين الناس فهو في أمر خارج عن الصفة الإنسانية قال تعالى: **(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)** (الحجرات:13).

ولا أدل على هذه المساواة في الحقوق مما جاء في خطبة الوداع من إقرار صريح لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، ومن قول أبي بكر الصديق ﷺ في أول خطبة له بعد أو ولي الخلافة: (ألا إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه)، ومما كتبه عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري ﷺ في رسالة القضاء المشهورة: «آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك» وفي التعاليم الإسلامية في نصوص كثيرة تؤكد على المساواة التامة في كفالة حقوق الإنسان بين الرجل والمرأة وفي الحديث **(النساء شقائق الرجال)**[11].

من جهتها حرصت القوانين والتشريعات الوضعية على التأكيد على حق الإنسان في المساواة، وهو ما تناوله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصورة ملحة ومفصلة من عدة جوانب يمكن إجمالها تحت العناوين التالية.

أ- إلغاء التمييز بجميع أنواعه حيث نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي على أن «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ..أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء» وجاءت الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري (خمس وعشرون مادة) لتؤكد ضرورة إزالة التمييز العنصري بسرعة في كافة أنحاء العالم بجميع أشكاله ومظاهره تقريرا لكرامة الإنسان وضمان احترامها.

ب- المساواة بين الجنسين وهو ما نصت عليه المادة الخامسة عشرة، وكان ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 قد سبق الإعلان العالمي فأقر في مادته الأولى «مبدأ المساواة بين الجنسين» وعند النظرة الفاحصة نجد أن هذين الميثاقين وغيرهما من المواثيق الدولية حديثة عهد في حين أن الشريعة الإسلامية أقرت هذه المساواة بين الجنسين بصورة فريدة قبل خمسة عشر قرنا في الوقت الذي كانت فيه جميع شعوب العالم تضع المرأة تحت الحجر والوصاية وتنظر إليها نظرة الازدراء والاحتقار[12].

ج- المساواة أمام القانون، حيث نصت المادة السابعة من الإعلان العالمي على أن «الناس جميعا سواء أمام القانون».

أما حق الإنسان في العدالة فقد خصه الإعلان العالمي بست مواد تبدأ من المادة السابعة الآنفة الذكر إلى المادة الثانية عشرة، وتؤكد هذه المواد على حق الإنسان في محاكمة عادلة وحقه في الحماية من تعسف السلطة وحقه في الحماية من التعذيب وحقه في حماية عرضه وسمعته، إلى غير ذلك من الحقوق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في كثير من النصوص وكانت سباقة إلى تأكيدها وحمايتها بيد أن التشريع الإسلامي يتميز بكونه لم يحدد مجالا معينا لتحقيق المساواة فيه دون غيره وإنما جعل المساواة خلقا عاما يلازم الإنسان منذ ولادته إلى مفارقته للحياة.

بعد استعراض أبرز الخطوط العامة الرئيسة لحقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي نقارن الآن بينهما من حيث طبيعة الحق والمرجعية والضمانات والدوافع.

1- **من حيث طبيعة الحق**: لم يرد مصطلح (حقوق الإنسان) في القرآن الكريم، لكن وردت فيه كلمة (حق) أربعا وتسعين ومائة مرة إلى جانب ألفاظ أخرى مشتقة منها، وقد جاء مدلولها معبرا عن كل ما يظهر ويثبت بصحة ومطابقة ووضوح، وهو بهذا يدل على الصدق والعدل والعلم والحكمة وعلى كل ما ينافي الباطل والضلال ثم هو يدل على ما يجب للناس أن يتمتعوا به ويستفيدوا منه ويفعلوه في إطار ما تتيحه فطرة الإنسان وطبيعته البشرية وفي نطاق ضوابط دينية أو عادات متبعة.

من هذا الجانب يلتقي مفهوم الحق مع ما جاء به (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) الذي دعا إلى إعادة النظر في العلاقات بين شعوب العالم وضمان حقوقها في حدود يتفق عليها الجميع.

وإذا كانت القوانين الوضعية تعرف الحق بأنه رابطة قانونية تخول شخصا ما طبيعيا كان أو معنويا سلطة على شيء أو تجاه شخص آخر وله أن يمارس حقه أو يتخلى عنه برضاه فإن الإسلام قدس حقوق الإنسان واعتبرها من الضرورات الأساسية اللازمة لإنسانيته، ولهذا رفعها إلى مستوى (الواجبات)، فحياة الإنسان وأمنه وحريته ومسكنه ليست مجرد (حقوق) له أن يمارسها أو يتخلى عنها، وإن أراد ممارستها فينبغي أن يسعى إلى طلبها من الآخرين وإنما هي في الإسلام ضرورات إنسانية.

2- **من حيث المرجعية**: إن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرجعية قانونية تتمثل في (الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن) الذي أقرته الجمعية الوطنية الفرنسية إبان الثورة الفرنسية عام 1789 والذي استفاد بدوره من إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر عام 1787 والمتضمن لعدد من حقوق الإنسان الرئيسة، وقد تأثر الإعلان العالمي كثيرا بمحتويات الإعلان الفرنسي ولكلا الإعلانين مرجعية فلسفية تتمثل في الدراسات التي

تناولت فلسفة الحق والقانون الطبيعي التي أنضجها عدد من فلاسفة أوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر من أمثال جون لوك ومنتسكيو جان جاك روسو.

أما حقوق الإنسان في الإسلام فمرجعيتها أصيلة ذات ارتباط وثيق بوحي السماء، وأساسها الفكري هو العقيدة الإسلامية وهي عقيدة نتيجتها الطبيعية انعدام الباعث على انتهاك حقوق الإنسان وإيجاد الحوافز لصيانتها واحترامها طمعا في رضوان الله وخوفا من عقابه، وبناء على هذا فالإسلام يمنح الإنسان حقوقا هي منح إلهية يحرم مصادرتها أو الاعتداء عليها وانتهاكها مع اعتبار كونه (أي الإنسان) لم يخلق عبثا وإنما هنالك رجوع وجزاء **(أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ * فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ)** (المؤمنون:115-116)، وهذا الاعتقاد له أثره العظيم في سلوك الفرد وأولي الأمر لأنه يولد امتناعا ذاتيا عن انتهاك حقوق الإنسان ووازعا دينيا يحاكم النفس قبل محكمة القضاء وقبل محكمة الآخرة وكل هذا متعذر في القوانين الوضعية ومنها الإعلان العالمي لأن الأسس الفكرية والمرجعية تختلف وتتباين.

3- **من حيث الالتزام بالتنفيذ**: من المعلوم أن لفظ (الإعلان) الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يدل فقط على المبادئ العامة المتفق عليها دون ترتيب التزامات يعاقب على الإخلال بها , فمهمة (الإعلان) أن يضع بوضوح أمام الضمير الإنساني الشعور الجديد بمبادئ السلوك وقيم الأخلاق. وهو الشعور التي تولد في أحضان حرب ضروس أهدرت هذه القيم والمبادئ وما يتبعها من حقوق فردية وجماعية، ويخلو الإعلان العالمي مثله مثل باقي المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من تحديد الجهة المكلفة بتنفيذ وتطبيق بنود وفصول الإعلان العالمي أو الإجراءات التي تتخذ بحق من يخرق تلك المبادئ، ولعل أكبر دليل على أن سلطة الالتزام بالتنفيذ كانت منعدمة انه عندما صدر الإعلان العالمي وهو يقر الحق في الحرية ويشجب التمييز العنصري كانت دولة جنوب إفريقيا تمارس التمييز العنصري ضد السود دستوريا وكانت عدد من الولايات الأمريكية تمارسه قانونيا وتنظيميا، كما كانت عدد من الدول الأوروبية قد استعمرت واستعبدت شعوبا كثيرة تحت مسميات مختلفة، وفضلا عن كل هذا، فإن الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تباينت وجهات نظرها في تفسير مواد الإعلان والالتزام بها[13].

أما حقوق الإنسان في الإسلام فلها قوة الإلزام، لأن مصدرها التشريعي له صفة دينية حيث أن ابتناها على الوحي الإلهي الملزم يجعلها أقوى إلزاما للفرد والمجتمع والسلطة الحاكمة، وبسبب هذه الصفة الدينية فإن الجميع يعظمها ويحترمها ويلتزم بها ليس لمجرد كونها تنظم حياتهم وتحقق مصالحهم وإنما نظرا لكونها جزءا من عقيدتهم ودينهم، وبسبب الصفة الدينية هذه تنفذ وتطاع حقوق الإنسان طاعة اختيارية وتلقائية منبعثة من داخل النفس.

1- **من حيث البواعث والمنطلقات**: تختلف الدوافع والظروف التي ظهرت فيها حقوق الإنسان في التشريعين الإسلامي والوضعي، والمتأمل في الظروف السياسية والاجتماعية التي ظهرت فيها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يجد أنها صدرت بعد اندلاع ثورات داخلية أو ووقوع حروب مدمرة، وذلك بهدف إقرار السلم الداخلي وتفادي الصراع الاجتماعي وهو ما عبرت عنه كثير من المواثيق والعهود الدولية فنجد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتراف الإعلان بأن «تناسي حقوق الإنسان وازدراءها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وأن غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفقر».

بالمقابل نجد أن إقرار حقوق الإنسان في الإسلام لم يعقب ثورة داخلية ولم ينجم عن حرب ضروس أو تشريع سلطة ما وإنما نصت عليها الشريعة الإسلامية. فهي قائمة على أساس من هداية الله تعالى كتابا وسنة منهما تستمد أحكامها وعليهما تشيد بنيانها تحقيقا لمقاصد الشريعة الخمس حفظ النفس والعقل والدين والنسب والمال، إذ بحفظها تتحقق كرامة الإنسان وتصان حقوقه، فمقصد حفظ النفس مثلا يتطلب المحافظة على حياة الإنسان وأمنه وتوفير متطلبات الحياة الضرورية له كالمأكل والمسكن والملبس وغير ذلك، ومقصد حفظ العقل يتطلب تحقيقه تمتيع الإنسان بحرية التعبير والتفكير، ومقصد حفظ المال يتطلب حماية ملكية الإنسان وهكذا[14].

هذه إذن نظرة عامة عن حقوق الإنسان في الإسلام مقارنة بما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد بين البحث كيف أن الشريعة الإسلامية لم تقف عند وضع المبادئ والشعارات والاقتصار على الحق المعنوي عند تطبيق حقوق الإنسان والتوصية بها، بل وضع للإنسان الأحكام الشرعية الحكيمة ومنحته حقوقا كثيرة ومتنوعة يتمتع بها ويمارسها. وهي الحقوق التي تشمل أحكام الشريعة الإسلامية عامة، فكل تصرف يصدر عن الإنسان فيه حقوق وواجبات تقوم على العدل والمساواة وتحقيق النفع العام ومصالح الناس.

ومن خلال النماذج والأمثلة التي تم التعرض لها على سبيل المقارنة اتضح بوضوح سمو الإسلام في إقرار الحقوق للإنسان وضمان تطبيقها وحمايتها، وهو ما ينبغي أن يكون حافزا لنا على القيام بمراجعة شاملة ودقيقة لأحوالنا وأمورنا كلها خاصة ما يتعلق بتطبيق التوجيهات الإسلامية في مجال حقوق الإنسان.

المراجـع:

- التسخيري (الشيخ محمد علي) حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي (طهران 1995).
- الجمعية العامة للأمم المتحدة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (نيويورك: الأمم المتحدة 1948) الترجمة العربية.
- دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان، نشر اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان بالمغرب –مطبعة الأمنية بالرباط بدون تاريخ.
- الزحيلي (د. محمد): حقوق الإنسان في الإسلام: دار ابن كثير دمشق – بيروت ط 2004/3.
- عثمان(د محمد فتحي): حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق ط 1982/1.
- فرج عطية (محمد أحمد): حقوق الإنسان بين هدي الرحمن واجتهاد الإنسان، مكتبة ابن كثير، الكويت ط 2005/1.
- القاسمي (د. علي): حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء 2001.
- الكتاني (د يوسف): الإسلام دين حقوق الإنسان، الرباط 1996.
- المرزوقي (د إبراهيم عبد الله): حقوق الإنسان في الإسلام، الترجمة العربية) أبو ظبي، طبعة ثانية 2000.
- منظمة المؤتمر الإسلامي: وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام.
- ندوة: حقوق الإنسان في الإسلام، منشورات رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة 2000.

الهوامش:

(1) د وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر المعاصر ط 4 /1994 ج 9/4.
(2) د محمد فتحي عثمان: حقوق الإنسان في الإسلام، دار الشروق ـ بيروت، ط1982/1.
(3) د عبد العزيز بن عثمان التويجري : ندوة حقوق الإنسان في الإسلام ، منشورات رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة 2000 ص 169.
(4) رواه احمد في مسنده 145/4.
(5) د عبد الله بن عبد المحسن التركي: الإسلام وحقوق الإنسان ص 25.
(6) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (6-1) والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (2-1).
(7) إذا كان الإسلام يحرم قتل النفس (الانتحار) فإنه في ذات الوقت لا يستطيع أحد تفويض غيره في قتله (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) (النساء 29).
(8) المادة:33.
(9) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس.2537/6.واحمد في مسنده 282/1.
(10) رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة.
(11) أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما، واحمد في مسنده 256/6.
(12) د عفيفي: المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ص 165.
(13) د علي القاسمي: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء 2001 ص 90.
(14) المرجع السابق ص 94.